Al-Mukhtar Journal of Social Science 43 (2): 228-243, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/t6e2qx29

Research Article Open Access

منهج الإمام مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة ونقد الإمام الشافعي له

شاهين عبد السيد بورواق مصطفى[1]*

[1]*الباحث الأول: قسم الدراسات الإسلامية، جامعة درنة

المستخلص : تتناول هذه الدراسة خلافًا أصوليًا بين منهجين بارزين في الفقه الإسلامي: منهج الإمام مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة كأصل مستقل، ومنهج الإمام الشافعي في نقده، وتهدف إلى بيان مفهوم عمل أهل المدينة، واستعراض أدلته عند الإمام مالك، مع تحليل الأسباب التي دعته إلى تقديمه على خبر الآحاد، لما فيه من اتصال عملي بالسنن وتوارث جماعي يُضفي عليه قوة في الثبوت والدلالة، كما تستعرض الدراسة الأصول الفقهية التي اعتمدها الإمام الشافعي، وتُبرز موقفه الرافض لاعتبار عمل أهل المدينة دليلًا مستقلًّا، إذ يرى أن العمل لا يُحتج به إلا إذا كشف عن دليل معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يُقدَّم على خبر الآحاد، وتُظهر الدراسة أثر هذا الخلاف في عدد من المسائل الفقهية العملية، وقد خلصت إلى أن المالكية يُفرّقون بين العمل النقلي المستفيض والعمل الاجتهادي، ويُقدّمون الأول على خبر الآحاد، بينما يقصره الشافعي على كونه كاشفًا لا مُستقلًّا.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل المدينة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الخلاف الاصولي

[1]***Corresponding author:**
Shaheen Abdel Sayed Bourouaq
sbwrwaq@gmail.com
Department of Islamic studies, University of Derna – Libya

Received:
22/08/2025

Accepted:
26/11/2025

Publish online:
31/12/2025

Imam Malik's approach to citing the practices of the people of Medina as evidence, and Imam Shafi'i's critique of it

Abstract: This study examines a fundamental jurisprudential disagreement between two prominent methodological approaches in Islamic legal theory: Imam Mālik's reliance on the practice of the people of Madinah as an independent source of legislation, and Imam al-Shāfiʿī's critique of that principle. The study aims to define the concept of the practice of the people of Madinah, present the evidences cited by Imam Mālik, and analyze the reasons that led him to prioritize it over solitary reports (khabar) due to its practical connection to transmitted Sunnah and its communal continuity, which lends it strength in authenticity and indication. The study also explores the legal foundations adopted by Imam al-Shāfiʿī and highlights his rejection of considering the practice of the people of Madinah as an independent proof. He maintains that such practice is only valid if it reveals established evidence from the Qur'an, Sunnah, or consensus, and should not be preferred over solitary reports

Keywords: Practice of the People of Madinah, Imam Mālik, Imam al-Shāfiʿī, Foundational Juristic Disagreement.

مقدمة

يُعدّ علم أصول الفقه الركيزةَ الأساسية للفقه الإسلامي، ومنهجَ الاستنباط من أدلّة الشريعة ومصادرها، وقد أسهم في تأسيسه وتقعيده جملةٌ من الأئمة والعلماء عبر العصور، بدءًا بالإمام الشافعي الذي يُنسب إليه وضعُ لبناته الأولى، وانتهاءً بما تشهده الساحة العلمية المعاصرة من جهودٍ في تطويره وتوسيع آفاقه.

الإمام مالك شخصية محورية في الفقه المبكّر، ومؤسس المذهب المالكي، وصاحب كتاب (الموطأ) الذي عُدّ أصلًا في الحديث والفقه، وقد اشتهر بارتباطه بالتقاليد الحيّة وعمل أهل المدينة، مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأما الإمام الشافعي، فيُنسب إليه تدوين علم أصول الفقه وترتيبه في رسالته، حيث أرسى إطارًا منضبطًا للاستدلال، مؤكّدًا تقديم الكتاب العزيز والسنة الصحيحة.

يبرز عمل أهل المدينة أصلًا فقهيًّا خاصًّا عند المالكية، إذ هو الممارسة المستقرة الجارية أو الإجماع العملي لأهل المدينة، وقد اعتبره الإمام مالك حجة يُحتجّ بها، وبنى عليه العديد من الفروع الفقهية، وقد يبدو من الغريب، بل ربما المثير للاستغراب أو الضيق، أن يُطرَح التساؤل عن مدى اتصال الفقه المالكي بالكتاب والسنة، وعن تأسيسه عليهما، لدى من خبر هذا الفقه أصولًا واستدلالًا وفروعًا، غير أنّ الواقع المعاصر يشهد، على وجهٍ لا يسوغ إغفاله، تنامي دعواتٍ إلى طرح جانبٍ من مقرّرات الفقه المالكي بزعم أنّها آراء واجتهادات قد تُباين السنّة في بعض الجزئيات، حتى صار الخلاف حول بعض الممارسات في المساجد شأنًا يوميًّا لا يندر أن يفضي إلى خصومات، ومن هنا يتأكد سبب اختياري لهذا الموضوع، وهو الحاجة إلى بيان الأساس الأصولي الذي يقوم عليه هذا الفقه، وربطه بمدارك الشريعة، تمهيدًا للنظر في محلّ النزاع على بيّنة من المنهج والدليل.

فهذا البحث مقصور على تصوير منهج الإمامين مالكٍ والشافعيِّ في أصل الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وبيان مدارك كلِّ واحد منهما ووجوه استدلالِه، من غير تعرّض للترجيح بين القولين، إذ الخلاف هنا مُعتمدٌ أصولًا، ومبنيٌّ على أصولٍ مُختلَفٍ فيها، فآثرت الاقتصار على الكشف عن مسالك النظر وطرائق الاحتجاج، وترك المفاضلة.

أهمية البحث:

- تحرير مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية، وضبط حدود حجيته، في مقابل معيار الإمام الشافعي في تقديم النص وخبر الآحاد.
- تعميق الربط بين الأصول والفروع حيث تُظهر كيف ينتقل الخلاف الأصولي إلى أحكامٍ عملية مؤثرة في العبادات والمعاملات وغيرها.
- إثراء المقارنة المذهبية، وذلك بتقدم نموذج مقارن يوازن بين الدليل النقلي المتواتر عمليًا والدليل الحديثي الظني، دون تعميم أو اختزال.

أهداف البحث:

- التعريف المحرّر: ضبط مفهوم عمل أهل المدينة وحدود حجيته عند الإمام مالك.
- التحليل النقدي: عرض حجج الإمام الشافعي في عدم اعتباره دليلًا مستقلًا، مع توثيق نصوصه.
- المقارنة التطبيقية: تتبع أثر الخلاف في مسائل عملية مختارة، إظهارًا لأثر الأصول في الفروع.

إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في التساؤل عن حدود حجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، وبيان مستند الإمام الشافعي في عدم اعتباره دليلًا مستقلًا، مع الكشف عن أثر هذا الخلاف الأصولي في بناء الأحكام الفرعية.

المنهج والمنهجية المتبعة:

منهج الدراسة وصفيٌّ تحليليٌّ مقارن: وفيه أعرض نصوص المذهبين من مصادرهما المعتمدة، وأربط بين الأصول والفروع ربط بيان لا ربط ترجيح، فالمقصود إيضاح المعالم وتحرير المصطلح وتقويم نسبة الأقوال، لا الحكم بترجُّحِ مذهب على آخر.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

يُعد عمل أهل المدينة من الأصول التي اشتهر بها المذهب المالكي، واعتبره الإمام مالك حجة قوية يقدمها على خبر الآحاد، لأنه في نظره في حكم المتواتر.

المطلب الأول: تقديم بعمل أهل المدينة واختلاف الفقهاء حوله.

إذا تتبعنا صنيع الصحابة – رضي الله عنهم– ومن بعدهم من التابعين قبل عصر الإمام مالك، تبيّن لنا أنهم كانوا يعتدّون بعمل أهل المدينة في أحكامهم واجتهاداتهم، وكان أهل المدينة فيما يعملون يرجعون في ذلك إلى قضايا الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وكان عمر يقتفي ما قضى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ويستشير في النوازل وجوه الصحابة من أهل الشورى[1]، جاء عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– أنّه كان يُسأل فيُفتي، فيقال له: قد بلغنا كذا وكذا – بخلاف ما قال – فيجيب: «وأنا قد سمعتُه، ولكنّي أدركتُ العملَ على غير ذلك» [2]

أما في عصر التابعين فقد كان هذا الشأن جارياً، ومن أمثلته ما روي عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنّه قال فيمن نذر أن يحجّ إلى بيت الله ماشيًا: «إنّ أهلَ المدينة يقولون ذلك» [3]، أي: يرون لزومَ المشي عليه.

ثم لما جاء عصر الإمام مالك، وجدنا من أقرانه من العلماء والمجتهدين من يسلك هذا المسلك ويعتمد هذا الأصل، كعبد العزيز بن أبي حازم إذ قال في مسألة ضمان السلع: «وهو القضاء ببلدنا لا يُعرف غيره»[4]، لذا فقد استقام الإمام مالك –رحمه الله– على هذا النهج، مقتفياً أثر من سبقه في الاعتداد بما استقرّ عليه عمل الناس ببلده.[5]

كان الإمام مالك بن أنس يُولي عناية بالغة لعمل أهل المدينة، ويعتبره حجة شرعية ملزمة، حتى إنه كان يُصرّح بعدم جواز مخالفة جماعة أهل المدينة في ما تواتر بينهم، وقد عبّر عن ذلك صراحة في رسالته إلى الليث بن سعد، حين قال: "إن الناس تبعٌ لأهل المدينة"،[6] ويظهر هذا الاهتمام في تعدد المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك في (الموطأ)، والتي تعكس واقعًا عمليًا متوارثًا في المدينة النبوية، ومن أبرز هذه العبارات: "الأمر المجتمع عليه"[7]، و"الذي لا اختلاف فيه"[8]، و"الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"[9] فهذه تعبيرات تدل على سنة حية مستمرة، كما يتضح في جوابه عن سؤال حول تثنية الأذان والإقامة، إذ قال: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تُثنّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا."[10]

وأحيانًا يلجأ الإمام مالك إلى استعمال مصطلحات ذات دلالة أقوى– كـ "الأمر المجتمع عليه"[11] و "الذي لا اختلاف فيه"[12] – للدلالة على رسوخ العمل وانتشاره في المدينة، بما قد يوحي ظاهريًا أنه إجماع أمة، إلا أن هذا الإطلاق، يعود إلى العمل المتواتر داخل المدينة خاصة، لا إلى إجماع الأمة بمفهومه الأصولي العام.

ومع اعتماد الإمام مالك هذا الأصل ودفاعه عنه، إلا أنّه — شأنه شأن من سبقه — لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين نصًا صريحًا يحدّد مفهوم عمل أهل المدينة بدقة، بل إن الإمام نفسه، على الرغم من إقراره بحجيته، لم يضع تعريفًا اصطلاحيًا جامعا له، وإن كان قد رسم في رسالته إلى الليث بن سعد ملامح عامة للمفهوم الذي يحتج به.[13]

وقد أدّى هذا الغموض النسبي في التحديد التطبيقي إلى جعل مفهوم عمل أهل المدينة موضع اجتهاد بين الفقهاء، سواء من داخل المذهب المالكي أو من خارجه، وقد مثّل الإمام الشافعي أبرز المنتقدين لهذا الأصل، حيث رفض مساواته بالإجماع العام، ورأى أن مجرد شيوع العمل في المدينة لا يكفي لإثبات إلزاميته لجميع الأمة. [14]

وفي هذا السياق، يمكن أن نجد مفهومًا من تعبيرات الإمام مالك في (الموطأ) تشير إلى صورة من عمل الناس الذي استقرّ عليه أهل المدينة في عصره وما قبله، وهو أشبه بالعُرف الجاري في بيئة معينة يحكم بها أهلها، وهذا العمل ليس على نسق واحد، فمنه ما كان دائم التطبيق وشائعًا بين الناس، ومنه ما كان قليل الوقوع، على نحو يُشبه تمييز الفقهاء بين العرف العام والعرف الخاص.[15]

المطلب الثاني: أدلة حجية عمل أهل المدينة عند الإمام مالك.

أثبت فقهاء المالكية حجية عمل أهل المدينة وجعلوه من جملة مصادر التشريع المعتبرة، وكان لأبي إسحاق الشاطبي فضلُ تعميق النظر في هذا الأصل وتحريره، حيث تناول مسألته في كتابه (الموافقات) بغاية التحقيق.

قرّر الشاطبي أن ما تُنقَل به السنة النبوية لا يخرج عن أن يكون بطريق القول المنسوب إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– ، أو بطريق الفعل الصادر عنه، وأن الأقوال النبوية – وإن كانت مبيِّنةً للسنة – فإنها لا تساوي في قوتها النصوص الدالّة على فعله–صلى الله عليه وسلم– المقرون بالدوام والاستمرار؛ إذ القول المروي قد يعتريه احتمال النسخ، أو أن يكون قيل لواقعة مخصوصة، أو يدخل عليه الضعف لاختلال بعض شروط الصحة في نقله، وغير ذلك من الاحتمالات، أما النقل الجماعي لعملٍ نبويٍّ مستمرٍّ فليس له إلا احتمال واحد، هو تحقّق فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– ومواظبته عليه إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

ثم بيّن أن كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون العمل جارياً به على الدوام أو في الغالب، أو أن يكون العمل به قليلاً أو في زمن معين، أو أن لا يثبت به عمل أصلاً، فهذه ثلاثة أقسام.[16]

فإن كان القول النبوي قد اقترن بفعل النبي–صلى الله عليه وسلم– ، فلا إشكال في الأخذ به، ومثاله أفعاله في أبواب الطهارات والصلوات والطلاق والبيوع، أما إذا لم يُصاحَب القول بعمله–صلى الله عليه وسلم– ولا بعمل الأئمة من بعده إلا في النادر، فإن الواجب هو التثبت في سبب الترك، وهذا الترك لا يكون إلا لعلة شرعية، إذ لا يصح حمله على غير ذلك.

ويرى الشاطبي أن ما كثر عمل السلف به فهو السنة الحقيقية، فإذا ورد قول يقتضي فعلاً، ثم كان عمل الناس على خلافه، دَلَّ ذلك على أن القول للإرشاد إلى الإباحة، وأن المطلوب في الباب هو ما دلّ عليه العمل المستمر، ومثّل لذلك بحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [17]، الذي يقتضي تأخير صلاة الفجر، بينما الثابت من فعله–صلى الله عليه وسلم– أنه كان يصلّيها في أول وقتها، حتى إن عائشة– رضي الله عنها– ذكرت أنه كان يصلي الصبح وهي في حجرتها قبل أن تطلع الشمس، بل وقد أنكر على الصحابة تأخير الصلاة عن أول وقتها، فدل ذلك على أن عمله وعمل أصحابه أرجح من ظاهر حديث الإسفار.

وعلى هذا الأصل بنى الإمام مالك ترجيح العمل المستمر الذي وُجد عند التابعين، إذ لم يكن هذا الاستمرار فيهم إلا لثبوته عند الصحابة، ولم يكن عند الصحابة إلا لثبوته عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم.[18]

وقد ساق الشاطبي نصاً من (العتبية) مفاده أن مالكاً سُئل عن السجود للشكر فقال: «لا يفعل، فإنه ليس من أمر الناس الماضين». فقيل له: إن أبا بكر –فيما يُذكر– سجد يوم اليمامة شكراً، فقال: «ما بلغني

ذلك، وأرى أنهم قد أخطأوا عليه...» ثم علّل بأن ما كان من أمر الناس لو وُجد لنُقل، ومع عدم النقل مع عموم البلوى فهو إجماع عملي، وقال: «إذا جاءك الأمر لا تعرفه فدَعْه». [19]

كما أيّد الشاطبي قوة العمل إذا خالفه خبر آحادي بما رُوي في مسألة الصيام عن الميت، فقد ورد في الحديث إجازة الصوم عنه، ومع ذلك خالفت عائشة وابن عباس –رضي الله عنهما– هذا القول مع روايتهما للحديث؛ إذ قالت عائشة: «يُطعَم عنها»، وقال ابن عباس: «لا يصوم أحد عن أحد». وقال الإمام مالك: «لم أسمع أن أحداً من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أمر بصوم أحد عن أحد، ولا بصلاة أحد عن أحد».[20]

وخلاصة نظر الشاطبي أن قوة العمل المستمر إذا واجه حديثاً آحادياً يظن فيه النسخ أو الخصوصية راجحة، وأن عمل الأمة جرى قديماً على الأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل النبي–صلى الله عليه وسلم، وكان ما أخذوا به ناسخاً لما تركوه، حتى قال ابن شهاب: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ناسخه من منسوخه»، ولما قدّم مالك العمل على غيره انضبط له باب الناسخ والمنسوخ [21]

وقد بحث الأصوليون صور تعارض القول والفعل النبوي، وحصروها في أحوال، منها:

- أن يكون القول عاما للرسول –صلى الله عليه وسلم– وللأمة.
- أن يكون خاصا به دون الأمة.
- أن يكون متعلقا بالأمة دونه.

وإذا كان القول عاما شاملا للرسول –صلى الله عليه وسلم– وللأمة فعمل به النبي –صلى الله عليه وسلم– على مقتضى العموم، ثم خالفه بعد ذلك فليس هناك مجال لاحتمال دعوى الخصوصية للأمة ما دام الرسول– صلى الله عليه وسلم– قد دخل معها لما عمل بمقتضى العموم، ولا يبقى بعد ذلك إلا احتمال واحد هو نسخ القول السابق بالفعل اللاحق،[22] وللعمل النبوي حالات أخرى ضمن معارضة الفعل للقول تؤدى إلى القول بالخصوصية أو النسخ أو تلجئ إلى التوقف إذا جهل المتقدم والمتأخر[23]، حسبما هو مفصل في كتب الأصول.[24]

أقام المالكية عدداً من الأدلّة النقلية والعقلية على حجية عمل أهل المدينة، من أبرزها:

مكانة المدينة: فهي دار الهجرة ومهبط الوحي، وفيها أقام الرسول –صلى الله عليه وسلم– وصحابته، فكانوا الأعرف بالتنزيل وتطبيقه العملي،[25] وقد وردت في فضلها أحاديث مثل: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها)، [26] وحديث: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) [27] ونقل القاضي عياض عن زيد بن ثابت: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة".[28]

كون العمل بمثابة المتواتر: فالعمل النقلي المنتشر بين عامة الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب، ومن ثمّ يكون قطعيًا أقوى من خبر الآحاد الظني.

تقديم العمل على خبر الآحاد: ميّز الإمام مالك بين الخبر الظني والعمل المتواتر، فكان إذا تعارضا قدّم العمل، كما يظهر في (الموطأ) حيث يورد الحديث ثم يصرّح بأن "العمل ليس عليه"، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قوله: "أحرج بالله على رجل روى حديثًا والعمل على خلافه"، وهو ما سار عليه مالك وتلامذته.[29]

وقد روي صاحب (ترتيب المدارك) العديد من الآثار ومنها: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: احرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه، وقال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث. [30]

الأدلّة العقلية: اعتبر المالكية أن المدينة معدن الرسالة وموضع الخلفاء الراشدين، وأن علماءها ورثة الصحابة أوثق في معرفة الناسخ والمنسوخ ومقاصد الشريعة، فلا يُتصور أن يخرج الحق عن قولهم. [31]

المبحث الثاني: منهج الإمام الشافعي في نقد عمل أهل المدينة

يُعتبر الإمام الشافعي من أول الشخصيات التي أسست لعلم أصول الفقه ووضع قواعده، وقد كان منهجه في الاستدلال مختلفًا عن منهج شيخه الإمام مالك في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بعمل أهل المدينة.

الفرع الأول: الأصول الفقهية للإمام الشافعي.

يُعرف الإمام الشافعي بأنه مؤسس علم أصول الفقه، حيث قام بتنظيم قواعده ووضع تسلسلًا واضحًا للأدلة الشرعية من خلال كتابه الرائد (الرسالة) وقد أحدثت مساهمته تحولًا في مجال أصول الفقه.

لقد كان منهج الإمام الشافعي يؤكد على الأولوية المطلقة للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمصادر أساسية للشريعة الإسلامية، وقد اشتهر بقوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[32]، مما يؤكد التزامه بالدليل النصي.

أما عن حجية خبر الآحاد فقد دافع الإمام الشافعي بقوة عن حجيته، مؤكدًا أنه دليل شرعي ملزم بمجرد ثبوت صحته، وقد ألف كتابه (جماع العلم) خصيصًا للرد على من أنكر حجية خبر الآحاد، حيث وضع فيه معايير أساسية لقبول الحديث، والتي أصبحت أساسًا لعلوم الحديث اللاحقة، تشمل هذه المعايير: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ (مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه)، والسلامة من العلة القادحة.[33]

تسلسل الأدلة الشرعية: وضع الشافعي تسلسلًا واضحًا ومنظمًا للمصادر الشرعية، أصبح حجر الزاوية في علم أصول الفقه:

المرتبة الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، وقد اعتبر السنة بيانًا للقرآن، وأحيانًا مصدرًا مستقلاً للتشريع.[34]

المرتبة الثانية: الإجماع، فيما ليس فيه نص في الكتاب أو السنة.[35]

المرتبة الثالثة :قول بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، إذا لم يُعلم له مخالف منهم.[36]

المرتبة الرابعة :اختلاف أصحاب الرسول–صلى الله عليه وسلم–، وفي هذه الحالة يُختار أحد الأقوال بناءً على الدليل الأقوى. [37]

المرتبة الخامسة :القياس، على بعض هذه الطبقات، ويُصار إليه عند عدم وجود نص مباشر أو إجماع.[38]

الفرع الثاني: حجج الإمام الشافعي في عدم حجية عمل أهل المدينة كدليل مستقل.

قدم الإمام الشافعي حججًا وأدلة ضد اعتبار عمل أهل المدينة حجة مستقلة بذاتها، حيث نقد مساواة عمل أهل المدينة بالإجماع، ويمكن اختضار بعض تلك الحجج في الآتي:

غموض تحديد مفهوم العمل: وهو من أبرز ما ورد عنه – بعد أن صحب الإمام مالك وسمع منه – في معرض التعليق على هذا الأصل قال الإمام الشافعي: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا."[39]

أن الحجة إنما هي لمجموع الأمة لا لبعضها: يرى الإمام الشافعي أن الإجماع المعتبر شرعًا هو إجماع جميع المجتهدين في عصر من العصور، لا إجماع أهل بلد بعينه، ولو كانت المدينة، فأهل المدينة بعض الأمة، والحجة لا تقوم ببعضها، لأن العصمة من الخطأ إنما وُعدت بها الأمة كلها، لا طائفة منها، قال الإمام الشافعي:" وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا.

حجة تفرق الصحابة عن المدينة: من الحجج الأساسية هي الحقيقة التاريخية التي تفيد بأن العديد من صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم– والتابعين تفرقوا من المدينة إلى مراكز إسلامية أخرى (الكوفة، البصرة، الشام، مصر) بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– لذلك، لا يمكن اعتبار ممارسة من بقي في المدينة ملزمة أو متفوقة على ممارسة الصحابة وطلابهم الذين استقروا في مراكز العلم الأخرى ونقلوا العلم هناك .[40]

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للخلاف بين المذهبين.

لم يكن الخلاف بين المذهبين في حجية عمل أهل المدينة مجرد جدلٍ أصولي نظري، بل تجاوز ذلك إلى أثر ملموس في بناء الفروع الفقهية وتنزيل الأحكام، وقد أفرز هذا الاختلاف تباينًا في معالجة عدد من

المسائل العملية، تتجلى من خلالها آثار المنهج الذي اعتمده كل مذهب، وفيما يلي عرضٌ لنماذج من الفروع الفقهية:

المطلب الأول: مسألة الصلاة عند الزوال

الفرع الأول: تصور المسألة.

أجاز الإمام مالك الصلاة عند الزوال استنادًا إلى عمل أهل المدينة، مستدل بأن الحديث الذي ينهى عن الصلاة في هذا الوقت منسوخ بعمل أهل المدينة، بينما الإمام الشافعي، على الرغم من منعه الصلاة عند الزوال إلا أنه استثنى يوم الجمعة.

الفرع الثاني: موقف المالكية.

قال الإمام مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة.

فصلاة النافلة تجوز في كل وقت من الليل والنهار إلا في وقت التحريم أو الكراهة، أي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، يعني تكره صلاة النافلة بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب يعني أنه يكره التنفل بعد فرض العصر حتى تغرب الشمس، لما روي عن أبي هريرة "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" (41)

فالنافلة عند استواء الشمس وقبل زوالها عن كبد السماء، أجازها الإمام مالك لما جرى به عمل أهل المدينة، قال ما أدركت أهل الفضل إلا وهو يجتهدون ويصلون نصف النهار. (42)

الفرع الثالث: موقف الشافعية.

أفرد الإمام الشافعي في كتابه (الأم) بابًا تحدث فيه عن الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وروى عديد من أحاديث الآحاد منها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ثم علق قائلاً : وليس بعد هذا اختلاف،(43) فهذه الأحاديث تدل على نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبرز عن الصلاة، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. (44)

المطلب الثاني: مسألة خيار البيع.

الفرع الأول: تصور المسألة.

يُعدّ خيار البيع من المسائل الفقهية التي يظهر فيها أثر الخلاف الأصولي بين الإمام مالك والإمام الشافعي في حجية عمل أهل المدينة، والمقصود به: : "بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع".[45]

ففي المدينة، جرى العمل على لزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول، دون تعليق النفاذ على التفرق بالأبدان، وهو ما جعل الإمام مالك يقدّم العمل المدني المستقر على خبر الآحاد الوارد بإثبات خيار المجلس، وعلى النقيض، اعتبر الإمام الشافعي الحديث الصحيح نصًا ملزمًا، فلا يُترك لمجرّد عمل أهل بلد، فأثبت خيار المجلس على وفق مدلوله.

الفرع الثاني: موقف المالكية.

جاء في (المدونة):" في البيعين بالخيار ما لم يفترقا قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

وأما عن حديث ابن عمر: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه."[46]

فعلى الرغم من رواية مالك لحديث خيار البيع قبل التفرق، إلا أنه لم يعمل به، مفضلًا العمل المستمر لأهل المدينة .

الفرع الثالث: موقف الإمام الشافعي والشافعية.

قال صاحب (المجموع): "واختلف العلماء من أصحابنا وغيرهم في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم– (إلا بيع الخيار) على ثلاثة أقوال جمعها القاضي حسين في تعليقه والروياني وآخرون من أصحابنا أصحها المراد التخيير بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس وتقديره لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة. [47]

المطلب الثالث: مسألة الرضاع المحرم.

الفرع الأول: تصور المسألة.

ذهب الإمام مالك إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره، وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد

حكمه، بينما اشترط الشافعي في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها.

الفرع الثاني: موقف المالكية.

ذهب الإمام مالك إلى إعمال ما هو معروف في المدينة وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} (سورة النساء،23) واشترط المالكية:

- وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه.
- أن يكون من أنثى بكراً كانت أو ثيباً موطوءة أو غير موطوءة.
- أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك.
- أن يكون إما منفردا بنفسه وإما مختلطا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خاطها ما أستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم.[48]

الفرع الثالث: موقف الشافعية.

رد الإمام الشافعي فقال عن أهل المدينة: رويتم عن عائشة:" كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن."[49] ورويتم عن حفصة أيضا، وخالفتموه ورويتم أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل.[50]

المطلب الرابع: مسألة القصاص من المسلم بالذمي.

الفرع الأول: تصور المسألة.

جاء عن الإمام مالك أن المسلم لا يُقتل بالكافر إلا إذا قتله غيلة، أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أن المسلم لا يُقتل بالكافر على الإطلاق، استنادًا إلى أحاديث نبوية.

الفرع الثاني: موقف المالكية.

قال صاحب (المدونة): ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة. قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة، أيقتلون بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمدا، أيقتلون بذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟ قال: نعم.[51]

الفرع الثالث: موقف الشافعية.

ورد عند الشافعية أنه لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم.[52]

أورد الإمام الشافعي آثارًا عديدة عن الصحابة فقال: أتى إلي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة: فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك؟ قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت.[53]

وذكر أن رجلا من بني بكر قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفو، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية.[54]

وذكر أيضا أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فأمر بقتله فكلمه أناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار. [55]

الخاتمة:

خلاصة القول: إنما كان همُّنا الكشف عن طرائق النظر ومآخذ الأئمة في أصل عمل أهلِ المدينة، وبيانَ أثرِ ذلك في الفروع، لا الحكم براجحٍ ومرجوح؛ إذ كلٌّ من المذهبين له مأخَذٌ مُعْتَبَر، والخلافُ فيه دائرٌ على أصولٍ جليلةٍ لا يُقطَعُ فيها بمُعيَّنٍ، وعلى هذا يمكن إجمال ما توصل إليه البحث إلي ما يلي:

- تحرير المفهوم: تبيّن أن عمل أهل المدينة عند المالكية ينقسم إلى:
- عمل نقلي مستفيض: متصل بالسنن العملية الظاهرة، في حكم المتواتر العملي، يقوم به الدليل القطعي.
- عمل اجتهادي: مبني على اجتهادات فقهاء المدينة، دون الأول في القوة والحجية.
- مرتبة الحجية عند الإمام مالك: يقدم العمل النقلي المستفيض على خبر الآحاد عند التعارض، لقطعيته في الثبوت والدلالة.
- موقف الإمام الشافعي: يقصر الاعتداد بالعمل على كونه كاشفًا عن دليل معتبر، ويرى تقديم خبر الآحاد الصحيح على العمل المحلي ما لم يبلغ مرتبة الإجماع القطعي.
- أصل الخلاف الأصولي: يتمحور حول ترتيب الأدلة وقيمة العمل النقلي، بين من يرفعه إلى مرتبة الدليل المستقل (المالكية) ومن يجعله قرينة مؤيدة (الشافعية).

- الأثر التطبيقي: تجلى الخلاف في مسائل عملية (الصلاة عند الزوال، خيار البيع، الرضاع، القصاص)، بما يعكس تباين مناهج الاستدلال
- الأثر الفقهي التطبيقي: انعكس أصل الخلاف على أحكام فقهية عملية في العبادات والمعاملات، كما في:
- الصلاة عند الزوال: الإباحة عند مالك استنادًا للعمل، والكراهة عند الشافعي استنادًا للنهي الحديثي.
- خيار البيع: نفي خيار المجلس عند مالك بناءً على عمل أهل المدينة، وإثباته عند الشافعي عملًا بحديث ابن عمر.
- الرضاع المحرم: الاكتفاء بالقليل والكثير عند مالك، واشتراط خمس رضعات عند الشافعي.
- القصاص من المسلم بالذمي: استثناء الغيلة عند مالك، والمنع المطلق عند الشافعي.

التوصيات:

- توسيع الدراسة إلى نماذج إضافية (مدّ النبي وصاعه، البسملة، مسائل المعاملات المصرفية.

الحواشي:

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 294/4

(2) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. محمد الأندلسي. 206

(3) المدونة الكبرى، مالك، 557/1

(4) المصدر السابق،478/3

(5) عمل أهل المدينة عند المالكية، دردور إلياس، 34

(6) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الفاسي، 440/1

(7) الموطأ، مالك 347/2

(8) المصدر السابق، 351/2

(9) المصدر السابق، 398/2

(10)المصدر السابق، 96/2

(11)المصدر السابق، 347/2

(12)المصدر السابق، 351/2

(13)فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به محمد الحسني، 80

(14)ينظر: الام للشافعي،162/1

(15)العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب الجيدي عمر: 325-326-330

(16)الموافقات للشاطبي 56/3

(17)صحيح الترمذي 211/1

(18)الموافقات للشاطبي 3/ 66

(19)المصدر السابق 3/ 67.

(20)المصدر السابق 3/ 69.

(21)المصدر السابق 3/ 70.

(22)الأشباه والنظائر السبكي 151/2

(23)أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر 2/ 193.

(24)ينظر: (التبصرة في أصول الفقه الشيرازي ص249) (البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ،43/6) (المسودة في أصول الفقه آل تيمية 126)

(25)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الحجوي 441/1

(26)الموطأ مالك 1304/5

(27)المصدر السابق 1313/5

(28)ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 38/1

(29)الموطأ مالك 318/2

(30)ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 45/1

(31)شرح الرسالة عبد الوهاب البغدادي 2/ 46

(32)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي 146/5

(33)ينظر: جامع العلم، الشافعي، 66-67

(34)ينظر: الام للشافعي،178/1

(35)المصدر السابق 163/1

(36)المصدر السابق 280/2

(37)المصدر السابق 80/1

(38)المصدر السابق162/1

(39)المصدر السابق244/7

(40)المصدر السابق213/7

(41)صحيح البخاري120/1

(42)ينظر: (المدونة، مالك،196/1) (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك الكشناوي، 291/1)

(43)الام، الشافعي،174/1

(44)سنن أبي داود 284/1

(45)شرح حدود ابن عرفة، ،266

(46)المدونة لمالك 222/3

(47)المجموع شرح المهذب، النووي،223/9

(48)المدونة، مالك،651/4

(49)صحيح مسلم 1075/2

(50)ينظر: الام للشافعي 399/7

(51)التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب البغدادي 140/1

(52)الام للشافعي 237/7

(53)معرفة السنن والآثار للبيهقي 27/12

(54)السنن الكبرى للبيهقي 59/8

(55)مسند الإمام الشافعي 300/3

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأشباه والنظائر السبكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م
2. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية. محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة بيروت. ط: 2. 1998.
3. الام، الشافعي،174/1
4. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. محمد الأندلسي. دار الغرب الإسلامي بيروت. 1981.
5. البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي الناشر: دار الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م،43/6
6. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام الذهبي دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003م
7. التبصرة في أصول الفقه الشيرازي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1403، ص249
8. ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى1983
9. التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م
10. جامع العلم، الشافعي، مكتبة ابن تيمية، مصر، دون طبعة
11. الجيدي عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب – اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين الإمارات والمغرب. الرباط 1982.
12. الحسني، محمد بن علوي بن عباس، فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به
13. سنن ابي داوود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
14. السنن الكبرى أبو بكر البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
15. شرح الرسالة عبد الوهاب البغدادي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007
16. شرح حدود ابن عرفة،محمد الرصاع الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ
17. صحيح البخاري الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ
18. صحيح الترمذي. أبو عيسى محمد بن سورة. دار الحديث القاهرة.
19. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت
20. عمل أهل المدينة عند المالكية، دردور إلياس، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.
21. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م

22. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م
23. المجموع شرح المهذب، النووي الناشر: دار الفكر–بيروت
24. المدونة مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م
25. مسند الشافعي الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م
26. المسودة في أصول الفقه آل تيمية الناشر: دار الكتاب العربي،126
27. معرفة السنن والآثار أبو بكر البيهقي دار الوفاء– القاهرة الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م
28. الموافقات للشاطبي. مكتبة التجارية الكبرى بمصر.
29. الموطأ، مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م